

9907

24 أكتوبر 2016

من وزيرة المالية  
إلى

الموضوع: حول تطبيق الخصم من المورد  
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 13 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنشط منذ سنة 2014 في مجال تأمين السفن وأنها تدفع لشركة " المقيمة بتركيا مبالغ مقابل خدمات النقل الدولي (fret) وخطايا التأخير المتعلقة بالحاويات (surestaries) ثم تسترجعها من الحرفاء.

وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل تخضع المبالغ المذكورة التي تتم فوترتها للحرفاء دون إضافة هامش ربح للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. بالتالي وفي صورة استخلاص شركتكم لمبالغ لدى الحرفاء كانت قد دفعتها لحسابهم على غرار المبالغ مقابل خدمات النقل عند التوريد (fret) وخطايا التأخير في إرجاع الحاويات (surestaries) فإن المبالغ المذكورة لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5%، باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض.

مع العلم أنه في صورة اقتطاع شركتكم لعمولات راجعة لها من المبالغ المستخلصة من الحرفاء، فإن هذه العمولات تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%. ويتعين على شركتكم دفعه للخرينة في الأجل المحددة لذلك. ويطرح الخصم المذكور من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليها لاحقا.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية ويتفويضها  
للدراسات والتشريعات الجهائي  
الإمضاء: سهام بن خديري نحمية